

8688 - حكم التصدق من مال الأب دون علمه إذا كان مسافراً -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رسالة وصلت الى برنامج من احد الاخوة المستمعين يقول اخوكم هافا عين. عددا من الاسئلة. يقول في احدها هل يا جزري ان اتصدق من مال ابي وهو لا يعرف. علما بانه مفترب. وان كان موجود. هل يجوز ذلك - 00:00:00

علما بان الصدقة قليلة ولا تؤثر في المال اذا كانت الصدقة يا رب العادة وابوك يسمح بها من الفضول والطعام من الطعام لا بأس او شيئا قد سمح به ابوك كانت صدقة شيئا سمح به ابوك - 00:00:20

لك ولاهل بيتك فلا بأس والا فلابد من اذنه لان المال ماله فلابد من اذنه الصدقة واذا اخذتم القاعدة تتصدق بهذا وسمح لكم فلا بأس الشيء اللي جاءت به العادة انه يسمح به - 00:00:42

اخروه من دون هذه الاذن مثل فضول الطعام. نعم. مثل سقي الماء. نعم. مثل اعارة المتع الذي يحتاجه الناس لا بأس اذا كان والدك او عرفتم من السبب في هذه الامور؟ نعم. جزاكم الله خيرا. اذا يتصلون بوالدهم عبر الهاتف او عبر رسالة بريدية ويستأذنونه فيما نعم - 00:01:08

نعم. الا الشيعيون انه يسبحون. بارك الله فيكم واحسن اليكم - 00:01:32